

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما أرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) اعتياد
إضافي قدره ٣٧٠٠٠ ج (سبعة وثلاثون ألف جنيه) منه ٣٦٥٠٠ ج
في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٠,٥٠ ج في باب ٢ (مصاريفات عامة)
لمواجهة الصرف على البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

مدة بقرار الجمهور في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف بحال عبد الناصر حسين بكتاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية الدولة وجامعة ابراهيم
لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما أرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة ابراهيم لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
اعتياد إضافي قدره ١٤٥٩٠ ج (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعمائة
جنيها) منه ٤٥٠٠ جنيه في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) ابتداءً من
(أجور) و ١٠٠٩٠ جنيه في باب ٢ (مصاريفات عامة) للبندين ٥
(إيجارات وبياد وزيارة) و ١١ (مصاريفات زيارة) .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي بواقع ١٥٠٠ جنيه من وفور بند ١٣
(أجور عمال موسعين) بالباب الثاني من ميزانية الجامعة نفسها
و ١٣٠٩٠ جنيهها بزيادة إعاقة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف
العمومية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢
(مصاريفات عامة) اعتياد إضافي قدره ١٣٠٩٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً
وتسعمائة جنيهها) لرفع إعانة جامعة ابراهيم بهذا القدر .
ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ، تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار الجمهور في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف